



اسم المقال: دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا

اسم الكاتب: م.د. خالد محمد علي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1340>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/13 23:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروحات الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1 التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- 2 مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3 ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروحات المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4 تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5 يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6 يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic Bold غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستقلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا

The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic

الكلمات المفتاحية: القاضي، الشرط، الفاسخ، رقابة ، جائحة كورونا.

Keywords: Judge, condition, breaker, control, Corona pandemic

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.30>

م. د خالد محمد علي
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
*Lecturer Dr. Khalid Mohammed Ali
Khalid.mohammed@uodiyala.edu.iq*

ملخص البحث

Abstract

للأفراد الحرية في اختيار العقود التي يبرموها انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة التي تعلو في مجال التعاقدات والتي من شأنها ادراج ما تراه مناسباً من شروط في تلك العقود، بدون تدخل من قبل المشرع الذي يمنحها الحرية التامة في ذات المجال، ومن الشروط المتعارف عليها في مجال العقود الشرط الفاسخ او الصريح كونه يذكر في العقد بصورة واضحة، والذي يؤدي الى فسخ العقد وإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مع الاخذ بعين الاعتبار النتائج والاثار المتترتبة على الفسخ، ونحن بصدده بيان السلطة القضائية ودورها في حالة تحقق الشرط الفاسخ، في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) والذي اوقف مروافق الحياة كافة وما صاحبها من حظر عام في اغلب دول العالم، والذي من المنتظر تدخل المشرع لتنظيم الوصف القانوني السليم للجائحة وضوابط او تعليمات للاسترشاد بها في مجالات قانونية متعددة، ولأستقرار المعاملات وتحقيق التوازن في العقود.

Abstract

Individuals are free to choose the contracts that they conclude based on the principle of the supremacy of the will that transcends in the field of contracts, which would include what it deems appropriate of terms in those contracts, without interference by the legislator, who grants them complete freedom in the same field. Among the common conditions in the field of contracts is the revocable or explicit condition as being clearly stated in the contract. It leads to the termination of the contract and the return of the contracting parties to the state they were in before the contract, taking into account the consequences and effects of the termination. We are in the process of explaining the judicial authority and its role in the event that the revocable condition is fulfilled, in light of the spread of the Corona epidemic (Covid 19), which stopped all life facilities and the accompanying general ban in most countries of the world. It is expected to intervene by the legislator to organize the proper legal description of the pandemic and controls or instructions to guide them in various legal fields, to stabilize transactions and achieve balance in contracts.

المقدمة

Introduction

يعتبر الانسان المخور جمیع الحقوق و تعد مفيدة له و ان كانت في نهايتها مفيدة للمجتمع ككل وبعض هذه الحقوق أساسية و حيوية و تعد لصيقة بشخص الانسان كحقه بالتعاقد⁽¹⁾، و ان الإرادة حرة في اختيار العقود التي تبرمها والتي يتربّع عليها انواع متعددة من الالتزامات في ضوء الاباحة التشريعية، التي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة، هذه الحرية التي يتمتع بها الفرد في اختيار الأفعال التي يراها مناسبة له فأن الحق هو منح الفرد الامكانية التي تتغزّل بطالبة الآخرين بضرورة احترامها⁽²⁾، ولما كانت الإرادة حرة في الاتفاق على شروط او بنود عقدية على ان تكون ضمن القواعد العامة التي رسّمتها القانون المدني، ومن هذه الشروط هي الشرط الفاسخ والذي يجعل الدائن في موطن القوة التعاقدية والذي وضع الشرط لمصلحته تجاه المدين، ولكن من جانب اخر، فإنه يعد وسيلة يهدد بها الدائن مصلحة مدينه، وقد يسيئ توقيت استعمالها والتي تجعل من مركز المدين العقدي في خطر، وبصورة خاصة في ظل الجائحة العالمية كورونا(كوفيد19) والتي انتشرت في العالم بأسره.

واذا ما علمنا ان الشرط الفاسخ من الشروط المعتبرة في العقد والذي يؤدي تفعيل الدائن الى اعماله استبعاد دور السلطة القضائية ومنعها من استعمال سلطتها التقديرية، والذي يجعل القاضي في مواجهة البحث عن مدى تعسف الدائن في استعمال حقه، طالباً فسخ العقد في ضوء الشرط المعتبر، مما يستدعي ان يتدخل القضاء لأعادة التوازن العقدي المفقود، الذي جعل المدين تحت رحمة الدائن وفي وقت غابت فيه النصوص التشريعية التي تنظم اليه وكيفية تنفيذ الالتزامات خلال جائحة كورونا(كوفيد19).

أولاً: أهمية البحث:

First: The Importance of the study:

إنَّ المنازعات القضائية التي تنشأ عن ابرام العقود غالباً ما تكون حول الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، او عدم تنفيذ الشروط الواردة فيها بالصورة المنتفق عليها، او اذا ما اخل احد المتعاقدين بالتزاماته فيما نص عليه العقد، والذي يتعارض مع مبادئ حسن النية في التعاقد، والذي بدوره يؤدي الى فسخ العقد اذا ما تضمن شرطاً فاسحاً، ودور السلطة القضائية من التتحقق من صحة اعمال الشرط الفاسخ ودور السلطة التشريعية في تشريع القوانين الملائمة وسد العجز التشريعي خلال فترة الجائحة.

ثانياً: مشكلة البحث:***Second: The problem:***

إنَّ المشكلة التي يتمحور حولها بحثنا الحاضر تمثل في معرفة الشرط الفاسخ والوقف على معناه الحقيقي، ومدى صحته كشرط معتبر في العقد، وما هي حدود السلطة القضائية في الرقابة على اعماله ونطاق تدخلها في تحقيق التوازن العقدي في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم تنفيذ العقود خلال جائحة كوفيد 19.

ثالثاً: منهجية البحث:***Third: The Methodology:***

بعد ما سبق من تحديد مجال البحث ونظراً للحكمة المتواخدة منه ينهض هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الامر الذي يستدعي تقسيم دراستنا على مباحثين ومطلبين وكالاتي:

- المبحث الأول: دور السلطة القضائية في مجال العقد.
- المطلب الأول : دورها في الرقابة على ذات الشرط .
- المطلب الثاني: دورها في الرقابة على اعمال الشرط.
- المبحث الثاني: تأثير جائحة كورونا على التوازن العقدي.
- المطلب الأول: التكيف القانوني لجائحة كورونا.
- المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في تحقيق التوازن العقد.

المبحث الأول**Section One****دور السلطة القضائية في مجال العقد*****The role of the judiciary in the field of contract***

تتجه الإرادة إلى إبرام عقود متنوعة تلبي طموحات وحاجات الأفراد في المجتمع وهذه العقود تتتنوع حسب الحاجة الفردية أو الجماعية، والتي تتضمن التزامات يقع على عاتق أطراف هذه العلاقة التعاقدية تنفيذها بالشكل الذي اتفق عليه، ولما كانت هناك ظروف تتتنوع حسب طبيعتها تجعل من تنفيذ الالتزام غير ممكن أو مستحيلاً، ومنها ما اصطلاح على تسميته (كوفيد 19) أو فيروس كورونا، والذي انتشر في أرجاء العالم أجمع، ودخل العالم في حالة من التوقف التام أو الحظر العام وقطع كافة وسائل التواصل المعروفة بين الدول، الامر الذي يجعلنا نبحث عن حلول للألتزامات التعاقدية التي اشرنا إليها، والتي سوف يطالب من وضع تلك الالتزامات مصلحته بتنفيذها وفق ما اتفق عليه، اذا ما علمنا ان الأصل في العقود الأباحة

عما كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة والتي بدورها تكون نتيجة حتمية لمبدأ سلطان الإرادة، والذي جعل الكثير من الدول تتخذ إجراءات احترازية، وهذه الإجراءات قد تجعل من تنفيذ الالتزامات العقدية أمراً مستحيلاً أو غير ممكن والذي يؤدي إلى قيام نزاعات قضائية بين المتعاقدين نتيجة عدم تنفيذها بسبب انتشار الجائحة وفق ما اتفق عليه، لذلك فإنَّ الجائحة فرضت على الدول تطوير المنظومة القانونية الامر الذي انعكس على دول أخرى، ان تقع في حالة عجز تشريعي بين غياب النص وتطبيقه على الحالة المستحدثة او المستجدة في ظل الجائحة ، والذي يفرض على القاضي ان يتدخل لأيجاد حلول تتناسب النزاع المعروض عليه وتكييف النزاع وفق القواعد القانونية العامة التي وضعها القانون المدني، وبين تحقيق قواعد العدالة في عدم تنفيذ الالتزام جراء الجائحة. وسوف نستعرض دور القضاء في ظل الجائحة من خلال مطلبين وسنكرس في المطلب الأول دورها في الرقابة على ذات الشرط وفي مطلب ثالث دورها في الرقابة على اعمال الشرط.

المطلب الأول: دورها في الرقابة على ذات الشرط:

The first requirement: its role in monitoring the same condition :

بادئ ذي بدء أجاز المشرع للمتعاقدين ان يتتفقا على ادراج ما يراه من بنود وشروط في العقد المبرم بينهما وهو ما نصت عليه المادة(131) "1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكده مقتضاه او يلائمه او يكون جارياً به العرف والعادة"⁽³⁾، يتضح من النص ان المشرع العراقي أجاز للمتعاقدين من جهة العقد شريعة المتعاقدين، ان يضمنا العقد المبرم بينهما ما يرغبان به من شروط او بنود على ان تكون، مؤكدة لكل ما يرمي اليه العقد من غاية، وما استقر عليه العرف في جانب من جوانب الحياة كالأعراف التجارية وما اتفق عليه الطرفين.

إنَّ حرية المتعاقد في ادراج بند او شرط في العقد مقيدة في ان لا يكون هذا الشرط او البند من الشروط التي يحرمها القانون او من الشروط التي تخالف النظام العام او الآداب العامة ، واذا كان كما سبق ذكره فسوف يلغى الشرط ويعتبر العقد صحيحاً، الا اذا كان الشرط هو الباعث الدافع الى التعاقد او من الشروط المعتبرة في العقد التي لا يصح العقد الا بتوافه⁽⁴⁾.

واذا حصل اتفاق بين اطراف العقد بناءً على الحرية التي اشار اليها النص السابق فسوف تكون في مجال العقد شريعة المتعاقدين وايا كان نوع العقد المتفق عليه، واذا ما اخل احد اطرافه بما اتفق عليه فسوف يؤدي الى تحقق المسؤولية التعاقدية، فالاصل في العقد صحته الا اذا تبين بطلانه ومن واجب الطرفين تنفيذه والوفاء بالالتزامات العقدية، فالعقد الصحيح يكون نافذاً ومن ثم يصبح لازماً ويجب تنفيذه⁽⁵⁾، ولما كان من

مقتضيات العقد تنفيذ الالتزامات التعاقدية بوجب العقد المبرم بينهما مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية في التعامل، من خلال تنفيذ الالتزامات التعاقدية بوسيلة تشير الى سوء نية المتعاقد او من خلال التعسف في استعمال الحق الذي منحه القانون تلك الميزة.

نجد ان المشرع العراقي قد نص على "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية"⁽⁶⁾، والتي تشير الى تنفيذ ما ورد في العقد من التزامات معززة بالشروط والبنود المتفق عليها ويجب ان تكون بطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية وما يتطلبه هذا المبدأ من شفافية وعدالة في تنفيذ العقود.

ولما تقدم فأعتبر الإرادة حرة في اختيار ما تراه مناسباً من التصرفات القانونية لا يخرج عن اطار التقيد التشريعي، حيث أشار المشرع العراقي الى ذلك في مواطن عديدة ومنع الاستعمال المطلق للحق والتعسف فيه، وهي تخضع للرقابة القضائية ومن تطبيقات ذلك الاستغلال ونظرية الظروف الطارئة وتعديل الشرط التعسفي او الاعفاء منه في عقود الإذعان⁽⁷⁾.

قد يلجأ بعض المتعاقدين الى ادراج بند في العقود التي يبرموها يقضي الى اخاء الرابطة العقدية واحلال كل منهما من التزاماته التعاقدية، وهو ما اصطلاح على تسميته بالشرط الفاسخ، على ان يقوم المتعاقد الذي يطالب بفسخ العقد نتيجة عدم وفاء المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية بأعذار المتعاقد الآخر، مع إمكانية السلطة القضائية وتدخل القضاء ان تمنع المتعاقد الذي تلّكأ في تنفيذ التزاماته مدة زمنية ، لكي يعمل على تنفيذها ، واجاز المشرع للقاضي ان يرد طلب الفسخ اذا وجد ان المدين قد نفذ جزءاً كبيراً من التزاماته نسبة الى جملة الالتزامات الواردة في العقد المتنازع عليه⁽⁸⁾، وفي أحوال أخرى يقوم المتعاقدان بأدراج بند في العقد يقضي بأعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حال عدم تنفيذ احد المتعاقدين لما التزم به او جزء منه وهو ما يسمى بالشرط الفاسخ الصريح، وقد يكون في بعض الحالات بدون اعذار المتعاقد الآخر تكون العقد قد اصبح مفسوخاً⁽⁹⁾.

ويعتبر الشرط الفاسخ الصريح عملاً من اعمال العدالة الذي يمنح الدائن القدرة على فسخ العقد بمعزل عن سلطة القضاء، وهو بذلك يمنع المدين من ميزة أساسية تتجسد في قيام القاضي بمراقبة جزاء الفسخ واستعمال سلطته التقديرية، لبيان ملائمة استعماله بالنظر الى ما نسب الى المدين من عدم تنفيذ التزاماته، والذي يقلل من إمكانية الدائن ان يتعرّض في اخاء العقد والاضرار بمصالح المدين⁽¹⁰⁾.

ومن اجل حماية مصالح المدين فإن القاضي يلجأ الى فرض سلطته الرقابية على ذات الشرط الفاسخ الصريح ومن خلال التفسير الضيق له، والذي يؤدي الى جعل الشرط ضمن حدود معينة، واما

تعطيله لمصلحة الفسخ القضائي، وبجدا يعزز القاضي من سلطته في تقدير اعمال الشرط من عدمه⁽¹¹⁾، والحكمة من وراء ذلك ان الشرط الفاسخ الصريح هو استثناء على الأصل أي الفسخ القضائي الذي بدوره يفسر تفسيرا ضيقا⁽¹²⁾، ويبير جانب من الفقه هذا الموقف على اعتبار ان الشرط يؤدي الى تحديد السلطة القضائية جزء من سلطتها التقديرية، التي هي في صميم اختصاصها، مما يجعل السلطة القضائية ان تحذر في اعمال وتفسير الشرط الصريح⁽¹³⁾.

إنَّ الهدف الأساسي من وراء الشرط الفاسخ الصريح هو استبعاد عمل القاضي الرئيس من خلال التتحقق من الشرط الفاسخ، الا انه يعتبر من الشروط الواردة في العقد المتنازع عليه، ولذلك يخضع للقاعدة العامة في تفسير العقود ومن ابرزها ان الشك يفسر لمصلحة المدين⁽¹⁴⁾، وفي حال اتفاق اطراف العقد على الفسخ فإن القاضي سوف يذهب باتجاه تفسير الشك لمصلحة المدين⁽¹⁵⁾، وعندما يصبح العقد قائما ولا يفسخ بعدم تنفيذ المدين لا لالتزامه الا بموجب قرار يصدر عن القاضي المختص وفي هذه الحالة سوف يعود الامر الى السلطة التقديرية للمحكمة الموضوع وعندها يكون الحديث عن الفسخ القضائي في حال تتحققه ويكون القرار القضائي بكونه منشأ له لا كاشفا⁽¹⁶⁾، ولا تتطلب القوانين لفظاً معيناً للشرط الفاسخ الصريح الذي يجعل من سلطة المحكمة محدودة، بل يجب ان تكون صياغته واضحة وقاطعة بالدلالة، على ان الفسخ سوف يقع حتماً وذاتياً دون ان تحصل المخالفة التي توجب الشرط الفاسخ، مما يدعو إلى القول ان تكون صياغته في أي عبارة تدل على ذاته⁽¹⁷⁾.

خلاصة القول ان المتعاقدين لهم الحرية في ادراج أي بند في العقد شريطة عدم مخالفته النظام العام او الآداب العامة، والالتزام بما اتفق عليه في العقد من شروط او بنود وتنفيذها وما يتافق مع مبدأ حسن النية، مع قيام السلطة القضائية بمراقبة الشرط من خلال تفسيره تفسيراً ضيقاً وعدم التوسيع فيه ، ولكن الشرط الفاسخ هو احد البنود الواردة في العقد فسوف يخضع للأحكام العامة للعقود، حيث يعمل القاضي على تفسير الشك لمصلحة المدين وهو بهذا العمل يعطى ويحد من قدرة الشرط الفاسخ ومن سطوة الدائن في اعماله معللاً ذلك بأسباب عدة منها عدم وضوح الفاظه، وبعد بيان الرقابة على ذات الشرط في المطلب السابق سوف نستعرض في المطلب الثاني دور السلطة القضائية في الرقابة على اعمال الشرط.

المطلب الثاني: دورها في الرقابة على اعمال الشرط:

The second requirement: its role in monitoring the work of the condition:

إنَّ الهدف من الشرط الفاسخ هو عدم تدخل السلطة القضائية في حالة اعماله ولكن على العكس من ذلك فإنه لا يمكن استبعاد الدور القضائي في هذا المجال، فقد يدفع المدين بحقه من أجل عدم فسخ العقد امام القاضي، والتحقق من مدى توافر شروط اعماله جراء عدم التنفيذ او التأخير في تنفيذ التزاماته⁽¹⁸⁾، وهنا يبرز دور القضاء في ان يتتحقق من وجود اتفاق يقضي بفسخ العقد، ومن وضع الشرط لمصلحته (الدائن) قد تواترت متطلبات اعماله، فالسلطة القضائية ودورها تكون لاحقة من خلال الرقابة على اعمال الشرط الفاسخ⁽¹⁹⁾، وتدقيق العقد لبيان وجوده والاتفاق عليه وهذه الرقابة لها أوجه متعددة وعند التنازع على فسخ العقد عملاً بالشرط الفاسخ يكون القاضي في محل يمكنه من التتحقق من العقد وهل تضمن الشرط المقصود الذي يؤدي الى انهاء الرابطة العقدية⁽²⁰⁾، واذا ما تبين له ان الشرط لم يكن الا تجسيداً للقاعدة العامة التي نص عليها المشرع بمادة(177) من القانون المدني العراقي⁽²¹⁾، فله عدم اعتبار العقد مفسوخاً بل يعوده قائماً وبهذا يسترجع القاضي سلطته المطلوبة جراء الشرط الفاسخ الصريح.

وفي قرار للقضاء العراقي "الدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية الاولى في محكمة التمييز الاتخادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم الاستئنافي المميز وجد انه ما زال غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأنَّ محكمة الاستئناف وان اتبعت ما ورد بالقرار التمييزي المرقم 55/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2009 في 28/10/2009 الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة ذلك لأنَّ المدعي/ المميز عليه/ المدير المفوض لشركة الفيصل للمقاولات/ اضافة لوظيفته طلب فسخ العقد المؤرخ في 11/8/2002 (عقد مقاولة إنشاء عمادة كلية الآداب في جامعة الكوفة) والذي تضمن في البند ثانياً منه على النزام الطرف الثاني المتمثل بالمقابل المدعي/ المميز عليه اضافة لوظيفته بإكمال وتسلیم كافة أعمال المقاولة خلال مدة (17) شهراً اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل وبذلك يكون العقد قد انتهت مدتة في تاريخ إقامة الدعوى في 7/11/2007 لأنَّه في حالة استحالة تنفيذ المقاولة لأي سبب او أسباب يتفق صاحب العمل والمقابل على انها خارجة عن إرادة الطرفين وأدت الى استحالة التنفيذ فتعتبر المقاولة في هذه الحالة منتهية عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (67) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية ولا يكون لإنهاء المقاولة في هذه الحالة أي اثر على حقوق الطرفين بموجب المادة المذكورة من هذه الشروط ولَا كانت المحكمة لم تتطرق في حكمها الاستئنافي الى طلب المدعي/ المميز عليه اضافة لوظيفته في عريضة دعواه فيما يتعلق بطلب فسخ عقد المقاولة اذ كان يتعين

عليها ان تقضي برد طلب الفسخ لان المقاولة تعتبر منتهية اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التنفيذ بحكم القانون وفي هذه الحالة يستلزم تعويض المقاول عن الاضرار الحقيقة التي تكبدها وفق الأسس المعتمدة في المادة (68) من الشروط العامة المشار اليها اعلاه وحيث ان الحكم الاستئنافي المميز قد خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصفحته. لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير والفصل فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 8/ذى القعدة/ 1434 هـ الموافق 2013/9/16م⁽²²⁾.

لما تقدم فعلى القاضي عند نشوء المنازعه حول عقد تم فسخه استنادا لشرط فاسخ ان يتحقق من المخالفة التي وضع الشرط كجزاء لها قد وقعت، فله ان يتتأكد ان الشرط الفاسخ يفعل اذا ما وقع في مخالفة التزام معين، فأن الفسخ المقصود سوف يسري على حالة الاخلال بهذا الالتزام ولا يمتد ليشمل الاخلال بالتزام اخر، وذلك لكون الشرط الفاسخ الصريح نسي لا يشمل غير ما اتفق عليه من التزامات، وانه لا يمتد ليشمل التزامات أخرى غير ما اتفق عليه، وان الشرط الفاسخ لا يمكن اعماله اذا لم يتم تنفيذ التزامات أخرى غير التي نص عليها العقد حتى اذا كانت من الالتزامات التي تقرها القواعد العامة⁽²³⁾.

ويظهر دور القاضي جليا في حالة امتناع ومقاطلة المدين والنزاع حول مدى تطابق عبارات الشرط الفاسخ مع عبارات العقد، وتوافر شروطه وتطبيقه والتحقق من مدى مشروعيته، وجوب صدور قرار قضائي بالفسخ او بالاعذار وله ان يتحقق من كل ذلك، ومراقبة الظروف التي توأكب تنفيذ العقد خارجيا، كقيام الدائن بقبول الوفاء بطريقة لا تتوافق مع فسخ العقد، او خطأ الدائن الذي تسبب في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، او مشروعية عدم قيام المدين بتنفيذ او ان عدم التنفيذ راجع الى سبب اجنبي، او وجود قاعدة قانونية امرة حالت دون وقوع الفسخ التي تمنع اعمال الشرط الفاسخ الصريح⁽²⁴⁾.

خلاصة القول ان الفسخ اعملا للشرط الفاسخ الصريح لا يبقى بعيدا عن الرقابة القضائية حتى وان كانت رقابة لاحقة، الا انها تقوم بتعطيل اثر هذا الشرط من خلال التتحقق من ادراجه ضمن العقد المتنازع عليه، او من الشروط الالازمة لاعماله او من خلال الية الرقابة على اعماله، وفي حال اذا تهأت للشرط المقومات الكافية التي تجعله مفعلا وقسما به الدائن وفقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فعلى القاضي المختص بنظر النزاع ان يقرر وقوع الفسخ، وهنا يكون حكمه مقررا و لا يملك منع فسخ العقد او التأخير في وقوعه مهما كانت النتائج على المدين، ولا يمكن للقاضي بعد تمسك الدائن بالفسخ قبل تفزيذ المدين لالتزاماته، ولكون الشرط الفاسخ لا ينطبق عليه وصف الشرط الجزائي ولا يمكن للقاضي تعديله لان ذلك يؤدي الى ضياع قيمة الشرط الفاسخ، وبعد استعراض الشرط الفاسخ الصريح من خلال بيان الرقابة

على الشرط بذاته ومن خلال الرقابة على اعمال الشرط بواسطة السلطة القضائية فسوف نقوم ببيان مدى تأثير فيروس كورونا او الجائحة العالمية التي ضربت العالم بأسره على تنفيذ العقد في ظل الشرط الفاسخ الصريح والتي جعلت من تنفيذ العقود امرا صعبا في ظل الحظر العام والتكييف القانوني او الطبيعة القانونية للجائحة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

Section Two

تأثير جائحة كورونا على التوازن العقدي

The impact of the Corona pandemic on the decadal balance

تشير الأوبئة والامراض مخاطر كثيرة عبر الأزمات المختلفة الكثير من التساؤلات والاشكاليات المرتبطة بها، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني وهو بذلك يطرح ذات السؤال الذي يشيره انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) والذي كان سريعاً في الانتشار على مستوى دول العالم، وهذا الانتشار يعد واقعة مادية لها اثار على الروابط القانونية عموماً والعقود خصوصاً، وما تتضمنه العقود من التزامات ومنها الشرط الفاسخ، والتي تتعرض للأختلال في ظل جائحة كورونا، التي تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلة او من الصعوبة تنفيذها بين المتعاقدين، ومدى إمكانية تنفيذ الشروط الواردة في العقد في ظل الجائحة، وعلى اثر انتشار فيروس كورونا تثار مسألة التوصيف القانوني للجائحة في ظل القرارات والتوجيهات التي تصدرها الحكومات المحلية او على صعيد المجتمع الدولي والتي تتسم بالأقفال العام وحظر الحركة والتنقل بصورة عامة، وهو ما يدفعنا الى البحث عن الوصف والتكييف القانوني المناسب لجائحة كورونا وعن مدى قيام السلطة التشريعية بإصدار التشريعات المناسبة التي تحفظ حقوق المتعاقدين وتصون حق المواطن في مطلب اول، ومدى انعكاس الجائحة وما يصاحبها من تشريعات على تحقيق التوازن العقدي في ظل الشرط الفاسخ في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا:

The first requirement: the legal adaptation of the Corona pandemic

إنَّ الأصل في العقود تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عنها والتي تم الاتفاق عليها مسبقاً في العقد الا ان هناك ظروفاً قد تطرأ اثناء مرحلة تنفيذ العقد او قبل التنفيذ، قد تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً(الاستحالة المطلقة) او شبه مستحيل(الاستحالة النسبية)، والتي بينها المشرع على انها القوة القاهرة او الحادث المفاجئ وتحديد الجائحة الى أي طائفة تنتمي هل هي قوة قاهرة ام حادث مفاجئ لبيان النتائج المترتبة عليها و موقف القضاء منها، لمعرفة الاثار المترتبة على العقد جراء اعمالها.

لم يحدد المشرع العراقي مواصفات القوة القاهرة بل اكتفى بالإشارة اليها على انها سبب من أسباب استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث نصت المادة/ 146- على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين.....⁽²⁵⁾.

ومن هنا تولى الفقه والاجتهاد تحديد مواصفات القوة القاهرة على انها "الواقعة التي يتمسك بها المدين لا يد له فيها وان تكون الواقعة المانعة من التنفيذ مما لا يمكن توقعها وان تكون الاستحالة ناشئة عن هذه الواقعة"⁽²⁶⁾، ويمكن تعريفها على انها ظروف او عوامل غير متوقعة والتي لا يمكن مقاومتها، تحدث بفعل خارج عنمن يحتاج به من اطراف العلاقة التعاقدية ولم يستطع توقعه او دفعه فجعل من الالتزام مستحيل التنفيذ⁽²⁷⁾، وقد اعتبرها البعض حادثاً مفاجئاً طارئاً لا دخل لراده الانسان فيه وخارج عن ارادته و لا يمكن توقعه او التخلص منه⁽²⁸⁾.

يلاحظ ان اغلب الرأي السائد لا يفرق بين مصطلح القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا من حيث الأثر او المفهوم فكلاهما متباين الى حد كبير، وان النفرقة بينهما تختلف النصوص التشريعية التي ذكرت كلا منهما، والتي وردت على سبيل المثال في القانون المدني المصري او المدني الفرنسي، حيث نجد ان الاستخدام الاكثر شيوعا هو مصطلح القوة القاهرة⁽²⁹⁾، كما ويمكن تعريف القوة القاهرة "بأنها الحدث المفاجئ غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته او حتى توقع حصوله والذي من شأنه ان يؤدي الى جعل تنفيذ موجبات المتعاقدين او احدهما مستحيلا وبالتالي لا يكفي ان يكون تنفيذ احدهما هذه الموجبات مرهقا على صاحبه بل يجب ان يكون هنالك استحالة بالتنفيذ من الوجه الطبيعي او من الوجه القانوني"⁽³⁰⁾.

وفي قرار للقضاء العراقي "لدى التدقيق والمداولة لوحظ بأن الحكم المميز قد صدر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية بتاريخ 2020/3/1 وان المستأنف قد طعن تمييزاً به بتاريخ 2020/4/27 (وهو خارج المدة المنصوص عليها قانوناً) ولأن الثابت بأن الخلية المركزية في العراق المشكلة لمواجهةجائحة انتشار فيروس كورونا قد اصدرت قرارها بفرض الحظر الشامل على التنقل وضرورةبقاء جميع المواطنين في دورهم وذلك للوقاية من الاصابة بالأمراض واعتباراً من ليلة 17/أذار / 2020 ثم اصدرت قرارها اللاحق بتاريخ 2020/4/21 بتخفيف الحظر وجعله جزئياً وازاء هذا الواقع الاستثنائي يعتبر فرض حظر التجوال ونتيجة ذلك انقطاع الدوام الرسمي في المحاكم بسبب تفشي وباء فيروس كورونا قوة قاهرة ومن اثارها انقطاع مدد الطعن القانونية ومنها مدة الطعن التميزي بالأحكام والقرارات لأن انتشار وباء فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم ومنها بلدنا العراق يعتبر واقعاً استثنائياً غير متوقع بالمرة ولأن الايام التي شملها الحظر وانقطاع

الدوم الرسمي لا يمكن احتسابها ضمن المدد القانونية للطعن تميزاً ويقتضي تجنبها وازاء هذا صدر اعمام مجلس القضاء الاعلى بالعدد 41 في 6/4/2020 ولعدم انقضاء مدة الطعن التميزي والبالغة ثلاثة ثلثين يوماً بعد خصم واحتساب المدد من تاريخ صدور الحكم لغاية الطعن به فيكون الطعن التميزي مقدماً في مدةه القانونية قرر قبوله شكلاً⁽³¹⁾، حيث استقر القضاء العراقي على اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة من حيث المبدأ القضائي وسبب معتبر في القضايا التي تعرض عليه، ومنها المطالبة بفسخ عقد نتيجة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لأنترامه.

يلاحظ ان من شروط اعتبار ظرف معين قوة قاهرة ان يكون غير متوقع و لا يمكن دفعه مما يتربّ عليه ان العقود التي ابرمت قبل انتشار الوباء وحال الوباء دون إتمام تنفيذها او اصبح من المستحيل تنفيذها وحسب طبيعة العقد، لا يمكن المطالبة بفسخها كون الجائحة لم تكن متوقعة اما العقود التي تبرم بعد انتشار الجائحة او خلال فترة رفع الحظر الجزئي فلا يصدق عليها القول باستحالة تنفيذ بنودها او ما ورد بها من شروط ومنها الشرط الفاسخ الصريح، ونجد ان هناك قصوراً تشريعياً من قبل المشرع العراقي في التعامل مع انتشار وباء كوفيد 19 بتشريع ما يتناسب مع هذه الحالة من قوانين او تعديل بعض النصوص القانونية لتكون اكثر ملائمة للواقع، ولتساهم بشكل اساسي بحفظ حقوق المواطنين من خلال العقود التي يبرموها، وتوضيح شروط اعمال القوة القاهرة في الحالات المماثلة ولعدم التذرع بعدم قدرة او استحالة تنفيذ شرط ورد في العقد بانتشار وباء كوفيد 19، وبعد بيان التكيف القانوني لجائحة كورونا وتحديد الوصف المناسب لها من خلال بيان الموقف التشريعي والقضائي في المطلب الأول سوف نستعرض تحقيق التوازن بين الالتزامات التي تم تنفيذها بموجب العقد والمطالبة بفسخ العقد في ظل وجود الشرط الفاسخ الصريح كأحد بنود العقد المتنازع عليه.

المطلب الثاني: تحقيق التوازن العقدي في ظل الشرط الفاسخ:

The second requirement: Achieving the nodal balance under the Fasah condition:

يستعين القاضي في سبيل تحقيق التوازن بين المتعاقدين من خلال دوره كما بينا سابقاً في الرقابة على الشرط الفاسخ الصريح على ذات الشرط ودوره في الرقابة على اعماله، وقد بينا دور القاضي من خلال التتحقق من صحة الشرط الفاسخ الصريح وعدم مخالفته للقواعد العامة في التعاقد والنص عليه صراحة في العقد، كذلك قيام السلطة القضائية بالتحقق من توافر شروط اعماله من قبل الدائن المتمسك به، ومن

خلال اتباع الأصول القانونية، واو لها قيامه بالاعذار الموجه الى المدين، وان يتضمن الاعذار الإجراءات المنصوص عليها في الشرط الفاسخ الصريح، وعدم قيام المدين فعلا بتنفيذ ما ورد في العقد من التزامات.

إنَّ الشرط الفاسخ الصريح هو نسيبي الأثر لا يمتد الا للالتزامات التي حدد لها صراحة و لا يمتد الى غيره من الالتزامات او التزامات لم يتم تنفيذها في العقد حتى وان كانت من الالتزامات التي تقررها القواعد العامة في التعاقد، وللقارضي مراقبة الظروف الخارجية التي تمنع إمكانية عدم اعمال الشرط الفاسخ الصريح، والتأكد من تنازل الدائن عن حقه في المطالبة بالفسخ مما يعني عدم اعتبار العقد مفسوخاً، و لا يمكن للدائن في هذه الحالة سوى المطالبة بالفسخ القضائي، وقد يكون هذا التنازل صريحاً وقد يكون ضمنياً ويكون للقارضي استنباطه من الظروف المحيطة بالعقد، كقبول الدائن بالوفاء الجزئي بالالتزام الذي تقرر الفسخ في حالة مخالفته، ومن الظروف التي تساهم في جعل القاضي يتمتعن عن اعمال الشرط الفاسخ الصريح، قيام الدائن بخطئه في عدم تنفيذ المدين لألتزاماته وللقارضي الا يستجيب لطلب الدائن وان يعتبر العقد قائماً⁽³²⁾.

ومن الوسائل التي يستعين بها القاضي من التتحقق بضرورة وجود توازن عقدي بين الدائن والمدين، حسن نية المتعاقدين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وهو ما أكدت عليه المادة(150/ف1) من القانون المدني العراقي⁽³³⁾، ولأجل ضبط مفهوم حسن النية في التنفيذ فقد ذهبت اتجاهات فقهية حديثة الى التمييز بين مفهومين، امانة المتعاقدين والذي يسمح للقارضي ان يقيم واقع مسلك المتعاقدين خلال فترة تنفيذ العقد، والأمانة العقدية المفهوم الذي يمنح القاضي ان يحدد مضمون العقد من خلال النظر الى اخلاقيات التضامن او المصالح المشتركة وهنا تكون الوظيفة تكميلية، ويقتضي مبدأ حسن النية من اطراف العقد الالتزام بتنفيذ العقد بكل امانة وإخلاص، من خلال قيام المدين بتنفيذ التزامه بما يحقق مصلحة الدائن على اعلى مستوى من الفائدة الممكنة⁽³⁴⁾.

ولما كانت جائحة كورونا كوفيد 19 بمثابة القوة القاهرة والتي تجعل من تنفيذ بعض أنواع العقود مستحيلة، وبالعودة الى نظرية الظروف الطارئة وتحديد شروط تطبيق القوة القاهرة ومنها ان لا تكون متوقعة عند ابرام العقود، ولا يمكن دفعها، مما يمنح القاضي السلطة التقديرية في نظر النزاع المعروض عليه المتضمن عدم تنفيذ احد الالتزامات العقدية، وتمسك الطرف الآخر بالشرط الفاسخ الصريح في الجدوى من اعماله ومن عدمه، وهذه السلطة التقديرية تمنح القاضي تعديل بعض الالتزامات بما يتناسب مع العقد بصورة الكلية، من خلال إعادة التوزان الاقتصادي للعقد وعودة هذا التوازن الى مستوى الطبيعي، وهذا التدخل القضائي يكون بشكل محدود لخطورته اذ لا يبيحه المشرع الا في حالات، يرى فيها ان العقد قد اتخذ مساراً مخالف للعدل الاجتماعي مما اقتضت الضرورة تدخله، وهذا التدخل قد يحد من مبدأ سلطان الإرادة وان

العقد شريعة المتعاقدين وكلاهما من القواعد العامة، مما يعني ان يكون تدخل القاضي تدخلا محسوبا ومقترنا بالمصلحة الاجتماعية العامة التي تنشأ عن الروابط العقدية⁽³⁵⁾.

إنَّ القاضي يستمد سلطته التقديريَّة في إعادة التوازن للعقد الذي تعرض للحل نتيجة القوة القاهرة نجد أساسه التشريعي في نص المادة(2/146) "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها ان تفيذ الالتزام التعاقدى، وان لم يصبح مستحيلًا..... جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول وان اقتضت العدالة ذلك" ، وان التدخل القضائي في انCasالالتزامات لا يقصد به في المعنى الوارد بالنص الغاء بنود العقد اغا هو تحفيف الالتزامات الناتجة عنه بما يتتناسب مع الحالة المعروضة عليه، ففي فترة جائحة كورونا تأثرت الكثير من العقود ومنها عقود التوريد او المستمرة التنفيذ، بتقلب الأسعار بالارتفاع وكذلك صعوبة توريد بعض المواد واستيرادها نتيجة الحظر العام، الامر الذي يمنح الدائن مكنته طلب فسخ العقد بحجة الشرط الفاسخ الصريح، وهو ما يستدعي التدخل القضائي للحد من تلك المكنة، وندعوا المشع العراقي الى تعديل ما ورد بالنص السابق بعبارة انCas الى تعديل او تحفيف لتكون اكثراً ملائمة مع المبادئ العامة، حيث تأخذ عبارة انCas الى انCas العقود المرتبطة بنظرية بطلان العقود.

الخاتمة

Conclusion

إنَّ دور السلطة القضائية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية لا يقل عن دورها في فض المنازعات التي تحدث بين الأفراد، الناتجة عن خلل يصيب طبيعة الالتزام المتفق عليه، و في نطاق بحثنا الحديث حول وجود شرط فاسخ متفق عليه في العقد مسبقاً، وهذا الشرط الفاسخ الصريح قد ينصب على بعض الالتزامات او جميع الالتزامات الواردة في صيغة العقد، بصرف النظر عن طبيعة الالتزام، وان من أسباب تحقق الشرط الفاسخ هو عدم تنفيذ تلك الالتزامات، وما يترب على الفسخ من نتائج واثار على طرف العقد، وفي نطاق بحثنا عن تتحقق الشرط الفاسخ خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد 19)، الذي عطل الحياة العامة بمرافقها المتعددة، وجعل من تنفيذ بعض الالتزامات مستحيلاً كون تلك الجائحة وصفت بالقوة القاهرة، ولما كانت الجائحة قوة قاهرة والتي لا يمكن دفعها او توقعها، مما يعني توافر الحجة القانونية لعدم قيام المدين بالالتزام بتنفيذها على الوجه المتفق عليه، وهنا يبرز دور السلطة القضائية متمثلة بالقاضي المختص، الذي يعرض عليه النزاع في التتحقق من الشرط بذاته، ومدى سلامته القانونية من حيث عدم مخالفته للقواعد العامة والنظام العام والآداب العامة، وكذلك من خلال رقتبه على اعمال الشرط الفاسخ، وان يعمل القاضي على تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين مراعياً الظروف التي أحاطت بالمدين والتي تجعله عاجزاً عن تنفيذ التزامه من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي تتيح له تحفيف او تعديل بعض التزامات المدين.

ولعل من المفيد ان نركز في هذه الخاتمة على اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها مستندين في ذلك الى اراء الفقه والقضاء، من اجل إعطاء بعض الحلول الأساسية ملء فراغ تشريعي ينظم الشرط الفاسخ خلال فترة جائحة كورونا.

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ الشرط الفاسخ يجب أن لا يخالف النظام العام او الآداب العامة والا بطل الشرط وصح العقد.
2. رقابة القاضي على الشرط الفاسخ الصريح تكون من خلال تفسيره تفسيراً ضيقاً وفي ضوء الشك يفسر لمصلحة المدين.
3. إنَّ الاخلاص بالتزام معين وضع الشرط الفاسخ الصريح جزء له لا يمتد ليشمل التزامات أخرى.
4. قيام القاضي بالتحقق من الظروف التي توأكب تنفيذ العقد خارجياً.

5. إنَّ قرار القاضي في وقوع الفسخ هو حكم مقرر لا منشئ لواقعة الفسخ.
6. استقر القضاء العراقي على اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) قوة فاهرة لا يمكن توقعها و لا دفعها.
7. عدم انطباق وصف القوة القاهرة على العقود التي تبرم بعد جائحة كورونا (كوفيد 19).
8. يستعمل القاضي سلطته التقديرية في التأكد ان العقد تم تنفيذه وفق مبدأ حسن النية.
9. تدخل القضاء في تحقيق التوازن العقدي يكون بشكل محدود من خلال تخفيف وتعديل الالتزامات المرهقة للمدين دون انقاذهما.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. نوصي بتوسيع صلاحيات السلطة القضائية في مجال تطبيق الشرط الفاسخ الصريح حفاظاً على استقرار المعاملات وتحقيق العدالة الاقتصادية.
2. نوصي ان تكون هناك احكام وقواعد اكثر وضوحاً لعدم استعمال الشرط الفاسخ الصريح كأدلة بيد الدائن للتحكم بأرادة المدين.
3. اصدار تشريعات حديثة توأم التطورات والاحداث الحاصلة في المجتمع ومنها تنظيم جائحة كورونا بشكل اكثر تنظيماً وسد العجز التشريعي في هذا المجال.
4. ان تكون هناك تشريعات حديثة تعزز الثقة لدى المواطن في ابرام العقود والتصرفات القانونية.

الهوا مش

Endnotes

- (1) كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 7.

(2) محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت، 2014، ص 230.

(3) م/131/ف 1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

(4) م/131/ف 2 من القانون المدني العراقي.

(5) م/146/ف 1 من القانون المدني العراقي

(6) م/150 من القانون المدني العراقي.

(7) عصمت عبد الجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية، 2007، ص 30.

(8) م/177 من القانون المدني العراقي، تقابلها م/158 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984، تقابلها المادة 241 من قانون الموجبات اللبناني صادر في 9/3/1932.

(9) م/178 من القانون المدني العراقي.

(10) محمد حسن قاسم، الرقابة القضائية على الشرط الفاسخ الصريح، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 349.

(11) محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 33.

(12) مصطفى الجمال، شرح احكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، 1994، ص 255.

(13) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات، الطبعة الخامسة، منشورات الحلي، 2011، ص 635.

(14) م/166 من القانون المدني العراقي "يفسر الشك لمصلحة المدين"، تقابلها م/151/ف 1 من القانون المدني المصري، تقابلها م/369 من قانون الموجبات اللبناني

(15) احمد عبدالرازق السنهوري، شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 2003، ص 326.

(16) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، القاهرة، 2000، ص 215.

(17) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل، الدار الجامعية ، بيروت، 1983، ص 132.

(18) محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018، ص 465.

(19) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 60.

(20) عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للألتزامات، ج 1، مصادر الالتزام، بدون مكان نشر، 1992، ص 166.

- (21) م/177/ف1"في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدین بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الاخر بعد الاذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته".
- (22) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 277/2013، مدنی، 16/9/2013، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، 42/2022/4/8، تاريخ الزيارة <https://www.hjc.iq/qview.1998>.
- (23) محمد حسن قاسم، الشرط الفاسخ، مرجع سابق، ص 358.
- (24) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 60.
- (25) المواد (343، 342، 341)، (342، 341)، (343، 179)، (211، 179)، (886، 887)، (889، 887) من القانون المدني العراقي ،تقابله المواد من قانون الموجبات اللبناني، تقابله م/165 من القانون المدني المصري عصمت عبد الجيد بكر، مصدر سابق، ص 222.
- (26) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 111.
- (27) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج 1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998، ص 312.
- (28) محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 84.
- (29) محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 69، في 23/4/2012، الغرفة الحادية عشر الناظرة في قضايا الإيجارات ، منشور على موقع المعلوماتية القانونية <http://www.legallaw.ul.edu.lb>، تاريخ الزيارة 4/5/2022، 1:31 ب.ظ.
- (30) حكم محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية عقار، مدنی، رقم الحكم 2104/2020، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، <https://www.hjc.iq/qview.2538>، تاريخ الزيارة 12:32، 4/5/2022 ب.ظ.
- (31) محمد حسن قاسم، الشرط الفاسخ الصريح، مصدر سابق، ص 360.
- (32) تقابله م/148/ف1، تقابله م/1104 من القانون المدني الفرنسي الجديد "يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن ويعبر هذا الحكم من النظام العام" مشار اليه لدى محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، الموارد 1100-1231-7 من القانون المدني الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018 ، ص 29.
- (33) محمد حسن قاسم، العقد، مصادر الالتزام، ج 1، مصدر سابق، ص 44 وما بعدها.
- (34) لفته هامل العجيبي، دور القاضي في تعديل العقد، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010، ص 24.

المصادر*References***أولاً: الكتب:****First: Books:**

- I. احمد عبدالرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعرف، مصر الإسكندرية، 2003
- II. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج 1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998
- III. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل، الدار الجامعية ، بيروت، 1983
- IV. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، القاهرة، 2000
- V. عصمت عبد الجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، بغداد، المكتبة القانونية، 2007
- VI. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018
- VII. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد 1100-1231-7 من القانون المدني الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018
- VIII. محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007
- IX. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت، 2014
- X. محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2011
- XI. مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعرف، 1994
- XII. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي، 2011
- XIII. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- XIV. عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للألتزامات، ج 1، مصادر الالتزام، بدون مكان نشر، 1992
- XV. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2010

XVI. لفته هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010.

ثانياً: القوانين:

Second: Laws:

- I. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984.
- II. قانون الموجبات اللبناني صادر في 1932/3/9.
- III. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

ثالثاً: الاحكام القضائية:

Third: Judicial decisions:

- I. محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 2013/277، مدنى، 2013/9/16.
- II. حكم محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية عقار، مدنى، رقم الحكم 2020/2104، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية.
- III. محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 69، في 2012/4/23، الغرفة الحادية عشر الناظرة في قضايا الإيجارات.

رابعاً: البحوث المنشورة:

Fourth: Published Papers:

- I. محمد حسن قاسم، الرقابة القضائية على الشرط الفاسخ الصريح، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021.

خامساً: الواقع الالكتروني:

Fifth: Websites:

- I. <https://www.hjc.iq/qview.1998/>
- II. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/>
- III. <https://www.hjc.iq/qview/2538>



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).